

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السابع و الأربعون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط السابع والاربعون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله تعالى باب مواقيت. لا اله الا الله. نعم. الميقات - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم باب النواقيد المواقيت جمع ميقات والميقات لغة الحج وشرعا مواقيت مكانية ومواقيت زمانية المواقيت الشمالية تقدم. بيعنا في كتاب الصلاة. كميقات الظهر اذا شالت الشمس والمغرب الى ورقة الشمس - [00:00:49](#)

ايها العشاء اذا غاب الشبك الاحمر والفجر اذا طلع المجلس الصادق هذه المواقيت الزمنية والمواقيت جولة الان نحن مواقيت الحج. نعم بضم الحاء وفتح اللام بينها وبين المدينة ستة اميار او سبع وهي - [00:01:30](#)

المواقيت من مكة بينها وبين مكة عشرة ايام. فميقات اهل المدينة ومن يأتي من جهتهم من جهتها ذو الحديدة وهي المعروفة الان بابياء علي ولا تبعد عن المدينة بنحو عشر كيلو - [00:01:57](#)

وتبعد عن مكة نحو عشر مراحل وهي ابعد المواقيت عن مكة ما هو الحكمة اهل المدينة عن ميقات اهل نجد والشام ومصر والمغرب. وميقات الجمع ابعداها على الاطلاق ومن جاء من جهتها قالوا - [00:02:20](#)

الحكمة في ذلك والله اعلم اما بعد السبب الاول تكرمة للرسول ولاصحابه وللقاطنين في المدينة بان يدخلوا بالعبادة فينهايون اكثر من رأيهم فجعل ميقاتهم من اجل ان تعظم اجورهم وتتوائم حسناتهم. وترضى بذلك درجات - [00:02:53](#)

ويكون افضل من غيرهم. هذا اشار اليه الحاكم ابن حجر والسبب الثاني قالوا لوجودهم من مكة في هذه البلاد الناحية كالعراق وخراسان. ونجم بلدك. وكذلك اليمن البحار. فان بلادهم بعيدة فخطب عن بان لا يحرموا الا ما - [00:03:27](#)

كان قريبا من مكة بخلاف من كان مجنون بعيدا كاهل المدينة ولكن لعل الاول اظهر طريقتا اهل المدينة للحذيفة. نعم ميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة. بضم الجيم وسكون حائرة قرب رابغ بيننا وبين مكة نحو ثلاث - [00:03:57](#)

والمغرب والشام ومن يأتيه من جهته ميقاته من جهدان واشكال الحاء خراب سميت تحفة لان الشيل جحبها ودمرها وذهب اهلها. ولكن اذا احضرت الرابط لا شك انه مؤلم من الاحبة لان غاب ابعد من الجحفة بقليل جدا. فصار الاحرام الان تحفة - [00:04:23](#)

ولأن محمد منها قليل نعم ميقات بينه وبين مكة ليلتان. اليمن وهو المعروف الان بالشعبية. وهو جبل معروف فكل من جاء من اليمن من جنوب النقاش اطيل المنا وهو يثبت عن مكة بينه ليلتين - [00:05:10](#)

ويقال من مكة هو ميثاق اهل نجد هو اهل الطائف وغامد وزهران ومن يأتيهم جهادهم وهو المعروف الان جبل المطل على الوادي انا اكرر فلو احرمت من الجهاد الان التي تقع من وادي علي الدم. لانك تجاوزت - [00:05:42](#)

خرجنا الميقات بغير احرام لابد ان يكون الذي يطل عليه الجميع. وكذلك وادي محرم بكشف ضعف. الذي يمل للناس الان النقاب للمناجم محامي الماء وامتدادا له الاحرام من حينئذ يكون المحرم محرما من لانه الا انه محال لقوله - [00:06:24](#)

المية عشرة ويصلون الله يهديك سمي مرحلتين. كذلك. وميقات العراق وخراسان فك ولا لأ قالوا لعمر ان طريقا الجو عن طريقنا يعني ما هي ويشق علينا الذهاب اليه. فقال انظروا حذوها من طريقكم انظروا لان النبي - [00:07:07](#)

الله عليه وسلم هو الذي وقت ذات ذات جبل صغير وهي ارض شرخة توجد وهي معروفة كان بعض اهل البيت عن القصيم يحرمون منها اما الان فقد تركت الساكنة او من غير اهلها وما المنزل دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمره. وهذه المواقيت - [00:08:26](#) لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها فمثلا انت نجدي لو جئت من طريق المدينة فانك تؤذن من ابيار علي او النصر الذي لا اله يحرك هن لهن ومن اتى عليهن من غير اهلهن. اما من كان منزله - [00:09:06](#)

فلو كان منزلك في الجنب مثلا او اشتراه وكذلك من كان منزور الجود يعلن جده لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان الميقات من حيث انشأ لكن هنا سؤال - [00:09:40](#)

الحديث واضح لان البلد اذا كان بلد دون انعقاد تحرمه بلد انا بلدي في اعلى القرية. مثلا انت شاكر في الشوارع لكن المسجد مكة المسجد مثلا بان تكون الارض واسعة لكنها بلدا كبيرا وتسمى الشرايا فانت رجلك - [00:10:13](#)

الذي يروي مكة عدم اسم واحد من ظاهري الحديث من حيث انشأ. ها؟ معناها منزل. لانه انشأ ماذا كأي ما انشأ الاحرام ما دام يعني يعني ايه يشمل يعلمون اي مكان يشاء ما دام انه في وسط البلد ما يشترط حتى ولو كان ابعد - [00:11:02](#)

عن البلد سواء ارى من اعلاها او من اسفلها انما لا يتجاوز المجلس. هذا الكلام عشان الله مشينا من المدينة ورا على كل حال وتجاوز ومن حج من اهل مكة فانه يحرم منها لقول ابن عباس صلى الله عليه وسلم المدينة - [00:13:04](#)

ومن حج من اهل مكة فانه يحرم منها. قول ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرير المدينة للحليب ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن ومن كان دون ذلك اهل مكة - [00:14:04](#)

كلنا متفق عليه. ومن كان من اهل مكة فانه يحرم من ذي الحجة فاذا كنت شاكر في مكة فلا يظنك ان تخرج الى الميقات تحرم من بيتك هذا من الحج خاصة. من حديث ابن عباس وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل - [00:14:34](#)

مدينة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلمنة ولاهل نجد قط ثم قالهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهل. ومن كان من تلك المواقيت فانه يحرم من منزله ممن اراد الحج او عمرة. حتى اهل مكة من مكة. اي ان اهل مكة يحرمون لحجهم - [00:14:57](#)

فلا يشأ ان يخرجوا الى الحلم ولا اله الا الله هذا اذا كان الحج. اما اذا كان العمرة بدلا انشأت مكة من اهل مكة وتريد ان تعتذر فهل تحرم من بيتك - [00:15:26](#)

يقول لك لا. لابد ان تخرج من الحلف. هذا اذا كان عمره فقط. لابد ان تخرج الى الحل هذا هو قول جمهور العلماء الا واحرمت للعمرة مما يليك عليك لكن ابن القيم وابن تيمية يرون - [00:15:47](#)

شحة الاحرام للعمرة ولا يجب ان يخرج الى الحج هذا هو رأي ابن تيمية ابن القيم لو احرمت من بيتك للعمرة لا بأس ودليل واضح وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحج والعمرة؟ قالت - [00:16:07](#)

ليس بالحديث ما يدل على جواز احرامه بالعمرة انما اذا كان قارن لان العديد ممن اراد الحج والعمرة ولم يكن الحديث ممن اراد الحج ان لو قال من اراد الحج او العمرة - [00:16:36](#)

لكن ما دام انه من اراد الحج والعمرة فهذا يدل على ان القارن جمع بين الحج والعمرة يحرم من بيته او اراد الحج فقط. اما اذا اراد عمرة فقط فهذا لا بد ان يؤدي الى التنعيم. لان الحديث لم - [00:17:01](#)

وثانيا يدل عليه قصة عائشة فان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخاها عبدالرحمن ان ينيرها من التنعيم لو كان الجاهل مكة لا مرهان مكانها. لكن امران من اجل ان تجمع في بين العلم والهوى. فانك لو احرمت العمر من بيتك شاق اعمالك كلها داخل الحرم -

[00:17:23](#)

لابد ان تجمع من اخوانك ويحل لواء الامر بخلاف الحج لانك تخرج خارج العلم للوقوف على ربك. هذا هو قوله نعم يعني لا اعلم خلاف بين اهل العلم على ان المعتمر - [00:18:00](#)

انه يؤلم من مكة. نعم. ومن لم يمر بميقات احرم اذا علم انه هذا اقربها منه. لقول عمر الى حلوها من رواه البخاري نعم حلوى انها حلوى الميقات المدينة من جهات - [00:18:35](#)

ينطلق غلط فانه متى هذا اقرب المواقف اليه لقول عمر انظر روحا وهى من طريقك. فان اهل فراشاه قالوا يا امير المؤمنين ان ترجو في طريقنا تتأمل تلك المواقف التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:20](#)

متقابلة مقابل حتى قال بعض العلماء لا يمكن ان احد يأتي الى مكة الا انه منهم معاني المواقف او ما يحاكيها وبطالبا يقولون ان ال شواكن لن يملوا بالمواقف يعني ومن كان محاديا له فانه يذنبون من جندا - [00:20:27](#)

معلمين على انها شواكل يقاتلون ومحامين لها نرمي الشباك من المحبة ولا يملون ولا من حالاتها وانما يحرمون اذا وصل المدة ولكن كثير من العلماء يقولون لا فاذا السلام عليكم - [00:21:36](#)

ويسن ان يحتاط ويسن ان يحتاط اذا خشية انه تجاوز المواقف ينبغي ان كما لو كنت طاهرا فلا تدري نخشى انك تتجاوز ينبغي انك تنوي اذا كنا في شك حتى تكون على بينة من امرك. لانك لو تجاوزت نفسك اولى. نعم - [00:22:42](#)

نعم فان لم يحاذي ميقاتا احرم من مكة بمرحلتين. فان لم يحارب من بعد احوالنا عن مكة بمرحلة ابن حجر نعم. نعم. لو قصد انسان مكة ولم يرد. ثم بدا له بعد - [00:23:19](#)

تجاوز النقاط هل يحرم موضعه وعليه او يرجع الى الميقات؟ نعم. وعمرته اي عمرته من كان بمكة يحرم لها من الحل. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن ابن ابي بكر اي من عائشة من - [00:23:59](#)

متفق عليه. كما تقدمت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن عائشة الى وكان جائز ولا يحل لحر مسلم مكلف اراد مكة الا لقتال مباح او خوف او حاجة تتكرر ونحوه - [00:24:19](#)

ولا يحل لمسلم مكلف يؤمن بالله راشدا مكة او راشدا تجاوز النقاط بهذا الاحرار لو جئت تريد مكة ما اردت لها حج ولا عمرة او طلب علم او تجارة. عندهم - [00:25:01](#)

لا يمكن تدخل مملوءة ولا كنت جاي تريد الحج ولا ولا عمرة لا بد انك تعلم فلو تجاوزت مكانك لكن من لا يحتج به. والقول الآخر اذا كنت غير المرید للمشارك بل جئت الى مكة لا للحج ولا لا تنوي حجا ولا تنوي عمرة - [00:25:29](#)

واختاره اذا كنت تريد مكة ولم بغير خلافا لا حجا ولا عمرة. على لسانه الشرائع انك تقتله. فهل تحرم من مكانك ان ترجع الى الميقات؟ لا بكل مكان انا لقتال قوم او حاجة تتكرر كخطاب ونحوه. الا بكتاب مباح - [00:26:14](#)

مكة في بيتها اذا كان هناك قتال مباح لا بأس تدخل بالسلاح ما دام فيها مراد خرجوا على الامام وتريد مناسبة الامام فان قتال هؤلاء مباح او تتكرر انسان دائما عورة تونس سلطان الذي دائما - [00:27:03](#)

كذلك لا يجب ان القول الصحيح ما دام انه لا يريد حج ولا عمرة. ان تجاوزه لغير ذلك لزم ان يرجع ليحرم منه ان لم يخف او على نفسه. وان احرم من موضعه فعليه دم. فان تجاوز الميقات فيها الاحوال. وان تريد الوجود - [00:27:50](#)

يلزمك العودة الى المنبع. فان عليك دم. اما هنا تريد العمرة فان كنت ماذا احرمت جاز لك العبد ينبغي ان تعود نعم وان تجاوزه غير مكلف ومع كل احواله انما والدنيا احرام - [00:28:20](#)

وكره اكرام قبل النفاق مثلا فان رجلا سألنا في المدينة ان يحرم قبل النقاب فما قال يخشى عليك الفتنة قال الشاعر يا معكم فتنة اني عميال قليلة احوج بها تظن في نفسك انك لعمل افضل مما كان عليه رسول الله. صلى الله عليه وسلم - [00:29:10](#)

فلا ينبغي هذه الفتنة. يعني هل انت افضل من الرسول؟ او كان عمل افضل من عمل الرسول؟ فلا وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه في كل مبتدع سواء كان في الاحكام او في العقيدة - [00:29:51](#)

وان كان يحب للخير لكن قال يا هؤلاء لقد جنتم ببعدة ظلماء او ان محمدا واصحابه علما. وبحج قبل اشهره وينعقد. ويكره ان يجمع الحج قبل اشهر في رمضان على احرامه حتى الحج. نعم. واشهر الحج شوال - [00:30:13](#)

وعشر من ذي الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر. وعشر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات. شوال ذو الحجة ويوم عرفة ويوم - [00:30:53](#)

يوم النحر هو يوم الحج الاكبر. وهذا هو الذي رجاء طيب ويوم عرفة هو يوم الافادة الناس شاهدون على الله يوم عرفة. ويسألون

ويوم العيد ويوم الجوائز من الاجر على قدر منك وعلى قدر عملك واخلاصك في عملك. فهو يوم الحج الاكبر لانه هو يوم الجوائز -

[00:31:13](#)

الدخول في التحريم. لانه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ونحوهما. باب الاحرام والمراد

بالاحرام هو الدخول في نية النشر احرم الرجل يعني اذا نوى دخول دعوى دخوله - [00:31:42](#)

بان حرم عليك ما كان مباحا له قبل الاحرام من الطيب وتكريم الاوراق وحلق الشعر النكاح الى غيره كل هذا مباح له؟ قبل ان يدخل

في الاعراق وبعد ان دخل - [00:32:10](#)

حرم عليه ذلك كله. احرم الرجل من اربعة الرجل اذا دخل في او انجب الرجل اذا دخل نجدها يقال انجب بمعنى دخل البلاد النجدية

او اربى بمعنى دخل الربيع الربيع او العيش المربعة. فكذلك احرم - [00:32:30](#)

بمعنى دخل في الاحرام وترتبت عليه احكام بان حرم عليه ما كان مباحا له قبل ان وشرعا نية النسك اي نية الفقور به. لا نية ان يحج

او يعتمر وشرعا - [00:32:55](#)

للدخول في النسك. نية الدخول في النسك. لا نية انه يحج او يعتمر يومنا هذا لو احرم واطلق هل يبنيها عمرة؟ او ينويها حج انه

دخل في الاحرام لكنه الى الان ما نوى لا حج ولا عمرة - [00:33:16](#)

لان الاحرام بنية مطلقة يصح. فلا مانع فله ان يسجده ان حيث شاء. من تمتع او افراد او قران او عمرة. فلهذا نقول نية حج عمرة بل

مريدا للنسك. رغم انه سيفعل - [00:33:41](#)

ما يتيسر له وان لم يلد عند الاعراب لكن مآله اليه نعم قلنا لمريده اي مريد الدخول في النسك من ذكر وانثى. غسل ولو حائض

ولبساء. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:34:04](#)

رواه مسلم. وامر عائشة بلال الحج وهي حائض سواء كان رجلا او امرأة والمرأة سواء كانت حائض او لبساء او غير ذلك. فان النبي

صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميش - [00:34:22](#)

ابي بكر بان تغتسل وقد نبست ولدت محمد بن ابي بكر وهي محرمة اه عند الشجرة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تستغفر له وان

تغتسل وتحرم قال هذا يدل على ان المرأة الحائض او الرؤساء عندما تريد الاحرام يشن لها ان تنتشر. وان كان - [00:34:47](#)

المانع من الصلاة والمانع من الله في الحدث موجود. وهو الدم بالحيط اظلم اللباس. لان الاغتسال هذا لاجل ازالة الدرن والوسخ ولان

المسلم سيمنع من تعاظمي ما كان يفعله قبل الاحرام. فالشعر يصاب بشيء من العرق وينبعث من الروائح - [00:35:16](#)

ان اي عدم ما او تعد لاستعماله لنحو مرض. واذا كان عالما للماء فانه تيمم عند الاحرام او كان به مانع لا يستطيع ان يستعمل الماء

كأن يكون فيه بدلا من الاحتشاد - [00:35:46](#)

قال وما رأيه المتأخرين من الحنابلة. لكن اختار الموفق انه لا داعي الى التيمم. ان وجد المحرم ماء فيغتسل واذا لم يجب فليس

التراب يكون مقام الماء. فلا يسن في حقه ان يتيمم - [00:36:23](#)

فانه لن يكن الغرض هو رجل الحدث. بل الغرض ازالة الدم. وازالة ما سينفعل من روائح كريهة وهذا قالوا لا واذا لم يجد ماعا او كان

به جروح او جروح تمنعه من الارتشال - [00:36:46](#)

الرجوع الى التيمم. اما المذهب فهو كما هنا. نعم لا لا سنة ولا سنة حتى الاحرام لو احرمت وانت لم تقتصر صح وشن له ايضا

تنظيف باخذ شعر ودبر الا يحتاج اليه في احرامه - [00:37:16](#)

لا يتمكن منه ويشمل المحرم قبل ان يحرم اخر ما يحتاج الى اخيه من تقليم اظفار وحلق عانى وقص شارب ونف شعر وما اشبه ذلك

فان بقاء مثل هذا قد يحتاج الى ازالة بعدما يحرم - [00:37:49](#)

ثم ومتعذر عليه بسبب الاحرام. تناشد قبل ان يحرم ان يتنظر بتقليم اظفاره وان يتنظف بقص شاربه ونتفه وما اشبه ذلك اذا كان

قبل دخول العشر اليوم اما اذا فات العشر - [00:38:14](#)

وهو يريد ان يضحى لا يأخذ شيء. ولكن نفهم الذي يريد يضحى اذا كان يريد ان يضحى عن نفسه هذا هو الذي لا يأخذ من شعائر ولا

يأخذ من اوثاره. اما اذا كان يضحى عن غيره لابييه او لامه الميتين - [00:38:47](#)

ما في مانع لانه لم يكن مضحي او ضحى عنه بروحيه. فهو ايضا لا يأكل انت وانت موجود. فلا يجوز ان تأخذ من شعرك ولا من

اظفارك شيء. اما اذا كنت او تضحى عن نفسك انت - [00:39:07](#)

اما اذا ثبت تراعي اول دينك او عن شخص اخر فلا مانع من ان تأخذ انت من شعائرك ومن او باركتنا ايش؟ ايش يجب ان لا يغتسل من

الجنابة لكن لو احرموا على الجنابة صح احرامهم. لكن ما يريد فيصلي حتى يبتسم - [00:39:27](#)

وصلنا له ايضا تطور في بدنه بمسك او بخور او ماء ورد ونحوها. لقول عائشة كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله

صلى الله عليه وسلم ومحرم متفق عليه. ويسن للمسلم قبل ان يحرم ان - [00:40:36](#)

الطيبة في بدنه. لا في احرامه يعني لا ينبغي ان يطيب الثوب او الايجار الذي يريد ان يحرم به. هذا مترو كما يأتي وانما تطيب بدنك

كلحيك وشاربك والمغرب وما اشبه ذلك. قالت عائشة رضي الله عنها - [00:41:06](#)

كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم باحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فقولها كنتم طيب رسول الله باحرامه

قبل ان يحرم. نفهم من هذا مشروعية الدين - [00:41:30](#)

قبل عيد مسلم اي عند الاحرام وفي الحديث الاخر قالت كأني انظر الى في ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقيس ما لي انظر

الى لمعان وبريد رسول الله. لانه استعمله قبل ان يحرم وبقيت - [00:41:50](#)

في بعد ان احرم. فيصير لك قبل ان تحرم ان تطيب بدنك. لا ما تحلف لا ما تحرم فيه من جار ورداء ثم ايضا لو تطيب قبل اذا

دخلت في الاحرام ونويت النسك واحرمت - [00:42:13](#)

فهل يجوز ان تنقل من لحيتك الى همك جمالا شممت رائحة كريهة وتريد ان تقطع تلك الرائحة لحيتك ان تنقله باصبعك الى ان يقول

لك لا هذا لا يجوز. لا يجوز لك ان تأكل الطيب. بعد الاحرام من موضع من بدنك الى موضع. لكن لو - [00:42:44](#)

نقله العرب جمالا طيبتي رأسك او جبهتك ثم شال العراق ونقله الى لحيتك او الى عمتك لا معنى اما من انك تمضيه انت يا عصفور

من مكان الى مكان فلا. نعم. وكره ان يتطيب فيه ثوبه. ولو اشتد ما لم ينزعه. فان نزعه فليس - [00:43:11](#)

الصلاة وهي البسها قبل وصف الطيب منه. وذكر ان يطيب ثوبه الذي يحرم فيه. وهو الايجار والرباء لا ينبغي ان تطيب انما تطيب

البدن. لكن فرضنا انك طيبت الربا. كما يفعله العامة - [00:43:33](#)

كل حضراتكم طيبين واحرمت به. احرمته لكن لو نزعت ما جاز لك اعادته مرة اخرى الا بعد غسل وازالة مثال بما انه لا ينبغي ان

تحرم في ايجار ورداء طيبين - [00:43:53](#)

لكن احرمته. ما عليك اذن لما بقي عليك الا الاجابة ان اردت ان تلبس مرة اخرى فيقول لا. ما دام طيب خلاص. انما لك اجتماع دون

الابتلاء. لا يجوز لك ان تلبس - [00:44:13](#)

الا بعد غسله واجابة ما به منتهية. نعم ومتى تعمد ما السماء على بدنه من الطيب او نحى وعن موضعه ثم رده اليه. او نقله الى موضع

اخر فداء. لا - [00:44:38](#)

بعرق او شمس. هذا معنى ما تقدم نزل المحرم في موضع الى موضع من بدنه او نحاه فانه لانه اصبح متطيب. اما اذا وسن له ايضا

تجر فهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه. بالقميص والسراويل لانه عليه الصلاة والسلام. تجرد - [00:44:54](#)

رواه الترمذي. ان يتجرد من المخيط. ما من قبل ان يحرم. ان تعرف انه ايش انما المراد مشان انك لا تحرم الا بايجار ونداء. لكن لو

نويت الدخول بالوصول وعليك مثلا لا يجوز لك - [00:45:29](#)

استلامته والنخيل هو كل مخيط على قدر علو. وما اشبه ذلك نعم. فسن له وايضا ان يحرم فيه دار ورداء ابيضين نظيفين ونعلين.

قوله عليه الصلاة والسلام وليحرم احدكم في ازار - [00:45:56](#)

رواه احمد والمراد بالنالين التاسومة فلا يجوز له لبس الشروزة والجربل قالوا له ان يحرم في ايجار ورداء لغير نظيفين. يعني وان لم

يكونا جديدين. ما دام ان من الاوشاك واللبن هذا كاذب. ليس من ان يحرموا الدين عليه. ايضا في هجار ورداء ابيضين - [00:46:18](#)

مع النعلين وهم التاسمتان والنعلين هي التي لم يكن لها شاكرا الى الكعب الموجودة الان لا تسمى مخيطا. وما اشبه ذلك وهي اخيط على قدر علي. فاذا كانت تغطي الكعبة ايه؟ فهذا لا يجوز. الا لمن لم يجد النعلين. كالشراويين - [00:46:48](#)

لمن لا يجد الهشار كما تقدم وكما يأتي نعم عقب ركعتين نفنا او عقب بليغة لانه عليه الصلاة والسلام او فريضة لان النبي صلى الله عليه وسلم شيخ الاسلام ابن تيمية انه ليس - [00:47:17](#)

انما ان وافق فريضة فنعم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ركعتين خاصتين تسمى ركعتي احرام فلا. هذا هو رأي الشيخ اما المذهب فانه يسن ما لم يكن وقت نهى. فان وقتنا اذا لا ينبغي ان تصلي. فاذا لم يكن اقتنع - [00:47:47](#)

فينبغي ان تصلي ركعتين نعم ونيته شرط فلا يصير محرما بمجرد التجرد او التربية من غير نية الدخول يعني لا تدخل في الاحرام الا بالنية فلو لبست الاحرام ما نقول انك احرمتم. بل يجوز لك ان تشفع من الطيب ولو كان احرامك عليك - [00:48:17](#)

ان تكلم الازهار وان تأخذ من الشعب ما دام انك لن دخول جنودك اما اذا نويت كمال الا من لبيك اللهم لبيك. امين ذهب اليك النسك. حرم عليك جميع حرم عليك جميع - [00:48:47](#)

محظورات الاحرام نعم ويستحب قول اللهم اني اريد نسك كذا. اي ان يعين ما يحرم به. ويلفظ به وان يقول فيسره لي وتقبل مني بان تقول اللهم اني اريد العمرة - [00:49:04](#)

متمتعا بها الى الحج. او يريد الحج او يريد العمرة والحج النسك التي والا مجرد النية كافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وان يشترط فيقول وان حبسني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. لقوله - [00:49:27](#)

صلى الله عليه وسلم فقال حجي واشترطي قلبي اللهم ربك ما استثنيت متى عبس بمرض او عدو او ضل عن الطريق هل ولا شيء عليه ولو شرط ان يحل متى يشاء - [00:49:57](#)

او ان افسده لم يصح الشرط. واي شيء ان يشترط لا يجوز. اللهم اني الحجة والعمرة مثلا او اريد عمرة متمتعا بها الى الحج. وان ابثني حابس فمحلي حيث حبستني. فقولك وان حبسني حابس فمعني حيث حبستني. فان لك على ربك ما اشترطت - [00:50:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شاكر لوجه لوجه. فقال يا رسول الله حجا وانا ودیعة فقال اننا هذا يدل على صحة الشر. ان اذا تركته على الله سبحانه وتعالى. ومعنى ذلك انه - [00:50:57](#)

احرمتم مثلا لو احرمتم وبعد ان نزلت من عرفات. او نزلت من الشرك. حصل عليك صدمة اوصت لك عنه او حصل مرض وانت الان محرم ما السترة ان كمل عمرتك - [00:51:37](#)

الاحرام. وان حبسني عند ابتداء الاحرام. نقول لك على ربك بدون شيء وتكميم الابار ولا شيء عيينا اخوتي انا لم اقله بل عجلت عن بالي نقول لا اذا لا تتخلل الا من الحي - [00:51:59](#)

فاذا كنت عاجز عند العلاج ان يصيام عشرة ايام. فلا يجوز لك ان تتحلل. الا ان كنت اشترط هذا معناه وان حبسني هذا شيء فما اني نهايته وقول الرسول ان لك على ربك ما اشتديتنا - [00:52:33](#)

نعم انا اللي الشخص الذي يخاف من شيء ولا يتوقع شيء العوام والخواتيم اختيار الانسان. نعم. لكن الشيخ ما يحل حتى ينتهي بصيام عشرة ايام؟ لا يجوز له لكن نعم - [00:52:53](#)

الاحرام من جنون او شكر كموت. ولا ينعقد مع وجود احدها. ولا يبطل الاحرام او غير ماء او شكر ولا ينعقد مع وجودها. احرمتم مثلا وحصل عليك اغماء الاحرام في حصول هذا العلماء. لان دخلت وانت من اهل الاحرام - [00:53:33](#)

بنية صحيحة صدرت من اهل وان اعقبها ما يبطلها اما لو كان مغمى عليه واراد ان يحرمه النبي عليه او الشاة او المجنون ليس من هذه النية. نعم. وافضل الانساك التمتع بالغفران فالقران - [00:54:03](#)

قال احمد لا اشك انه عليه السلام كان قارنا والمتعة والمتعة احب اليك انتهى. وقال لانه اخر ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه لما طافوا وسعوا - [00:54:33](#)

وان يجعلوها عمرة الا من ساق هديه. وثبت على احرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله لو استقبلت اذا استدبرتم وسقت الهدى ولا

احللت معكم. والانساب ثلاثة تمدهم فاضراب وقال الامام احمد لا اشك - [00:54:53](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم حج قارنا ولكن التمتع احب اليه. فالتقوا ما دام الرسول هج قارن ونحن مأمورون باتباعه. كيف يكون الامام علي؟ احمد احب اليه؟ ما قال لا - [00:55:22](#)

ان الرسول حج نقول لك احترم العلماء في ايهما افضل. التمتع ام القراءة وبعد قوم الى ان القرآن افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا ولانه لا يوفق للرسول الا ما هو الافضل والاكمل. ولا سيما اذا شاف الاب - [00:55:41](#)

والثاني ان التمتع افضل من القراءة حتى ولو شاق وهذا هو المثل والدليل على هذا ان التمتع افضل من الجولان او الرسول امر اصحابه الذين احلموا بالحج. او قرونا بين الحج والعمر والعمرة ولم يشوتوا الهدى. امرهم ان يجعلوها عمرة - [00:56:10](#)

وقد جاء عدة اعايد كبيرة ان الرسول امر اصحابه ان يجعلوها عمرة. ما دام انه لم يشوق مني ولم فلا يمكن ان الرسول ينظر اصحابه من الافضل الى المولود هذا بعيد - [00:56:38](#)

فهو لا ينقلهم الا الى ما هو الاول ثانيا من بعد قوله صلى الله عليه وسلم على شرفه الهدى واتمنى انه لم يسوق الهدى من اجل ان يتحلل معهم ولا يتأسف - [00:57:09](#)

الا على ما هو الافضل ما استقبلت من امري ما استدبرت ما شفت الهدى ولا احللت معكم. قالوا هذا يدل على ان التمتع بعيد الا بعد ان الرسول يأمر اصحابه - [00:57:38](#)

بنشر الحج الى العمرة. لا يمكن هذا. وبعيد كل الموت على ما قال الامام احمد قل هذا يدل على ان التمتع وما منع الرسول من التحلل بعمرة الله هذا وحاش له. ثانيا - [00:58:00](#)

اذا جئت مثلا قائلا لبيك حجا. او لبيك عمرة وحجا. لأن كنت قارئ او مدير. ولم تكن ساعة ميلادي ابن عباس يرى انه يجب وجوبا انك تجعلها عمرة وتحلل. ولا تبقى على احرامك - [00:58:36](#)

ويقول ان الرسول امر اصحابه بذلك. وحتى كبرت فيهم وغابت فيهم وجوههم قالوا اخرج احدا الى منى وذكر يبدو من الملك لا ينال. وقال وما العاينا هذا ام للابد؟ قال من بها من الابد - [00:59:00](#)

هذا يدل على انه يجب على الحاج او القارئ الذين لم يجوه منادي. ايها الشهوة هذا رأي ابن تيمية يرى ان هذا من باب افضل. ابن القيم يقول ابن عباس يعني - [00:59:20](#)

انا الى قول ابن عباس اميل مني منه الى قول شيخنا الذي يقول للاستعباد نعم وصفته اي التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرح منها. ثم يحرم بالحج في عامه من مكة - [00:59:43](#)

القرية او بعيد او بعيد منها. كذلك وسيلة التمتع ان يحرم للعمرة لأشهر الحج ذو القعدة او قريبا منها اي دون نشابة بشر او بعيدا بعمرة ثم يتحلل وتعيد لكن في مكة صمت رمضان وبقية في مكة - [01:00:03](#)

ان جئت بعمرة في اشهر الحج فانت متمتع. واذا لم تأتي بعمرة في اشهر الحج فانتم يا او بمكة وما اشبه ذلك. نعم. والافراد وان يسلم بحج ثم بعمرة بعد فراغه منه. والاحرام والاغراض هو افضل من القران - [01:00:51](#)

ثم يأتي بعمرة بعد الفراغ من الحج لانه جاء بيمسكين كل الرسل مشتكين وحده جئت من بلدك معلنا بالعج ضربته ثم بعد الفراغ تأتي بعمرة نعم والقران من يحرم بهما معا او - [01:01:21](#)

اذا ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها. ومن احرم به كلام الشهادة والقران ان تقول لما الرسول الذي قال قلت لبيك عمرة وحجا او لبيك في عمرة فقط ثم ادخلت الحج على العمرة. قبل شروع في خرابها. كنت عند الشيخ لبيك عمرة - [01:01:41](#)

ولما وصلت مثلا لان الوقت وصل جائلة ان تدخل الحج على العمرة. ولو فلو انك ما نويت الا العمرة عند الاحرام ما دام انك ما بعد بديت ما بعد شراكة لطعام العمرة يجوز لك ان تفشل الحج على - [01:02:10](#)

اما ان طواف لان في شروطك في طواف العمرة شرعت بالتحلل نعم ومن احرم به ثم ادخلها عليه لم يصح احرامه بها. ومن احرم في الحج ثم دخل العمرة على الحج لم يصح احرامه بها ما جاش. كما تقدمت الاشارة قلت لبيك حجا. ثم ذلك - [01:02:36](#)

ندخل العمرة على الحج والحمد لله لان هذا لم يرد مولانا اشرف الشرع انك تحرم لحاجته متأخر العمرة على الحج. والعبادة من جنات ادخال الحج على العمرة فانه امر عائشة بان تدخل الحج على العمرة فصارت خارئة. دل على ان له اصل في الشرف نعم.

ويجب على الاولى ان - [01:03:06](#)

ويجب على الالف وهو من كان مسافة قصر فاكثر فاكثر من الحرم ان متمتعا او قارنا دم نسك لا جبران بخلاف اهل الحرم او من هو منه دون المسابة. فلا - [01:03:33](#)

لا شيء عليه لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. ويجب على الالف دم وهذا الدم لم نصب دم شيطان ليس هو دين جبران. ومن كان عن الحرم هذا هو اليوم كأن يكون - [01:03:53](#)

الناجز عن من كان شاب الخشب لانك انت موجودا من هذه المسجد الحرام انما المسجد الحرام من كان مقيما من مكة او كان قريبا من الحرم دون مسافة قصر وتأمل عبادة الشارع - [01:04:23](#)

من المسجد او من من الحرم كأن يكون مثلا هل انت المشابه بين نجد ومكة ان كان الى المسجد نشر الاجر فان كان لم يألم لان الانواع الجاية بعيدة يقول لا من الابيات اذا كان اذا كان المنزل - [01:04:47](#)

يبعد عن حدود الحرم. دون مشابهة قصر. فانت من حاضر المسجد الحرام. فان كان يبعد عن حدود الحرم المسجد الحرام لان الله نام علي لا اغيب الحاضر والمسجد المبادر لعموم الحرم ليس هو المسجد المصلى فيه الحرم يسمى ويشترط ان - [01:05:43](#)

ليحرم بها من ميقات او مسافة فصل فاكثر من مكة. ويشترط ان يحرم بها العمرة من ميقاته او من ما شاهد في قصره من مكة يعني الشيخ حاضر المسجد الحرام - [01:06:33](#)

غير المذهب حاضر المسجد الحرام هو ما هو موجود في الحرم فقط. هذا من المسجد او من الانبياء الثانية عن احمد وان سافر مسافة قصر فاحرم بلدنا عليه. ومن شرط التمتع ان لا يشاء في - [01:06:54](#)

من الحج والعمرة مسألة القصر. فلا جمعة. معنى انت جئت الى واحرمت بالعمرة في ذي القعدة وحنيت من العمرة ان انت متمتع لابد ان يغتنم دينك بكى الى المدينة نقاش ديال الصلاة في مسجد رسول الله ثم احرمت بالحج من ندعو الهدى - [01:07:54](#)

جئت الى مكة حاج محلب ماذا كنت متى؟ ولو انك جئت بعمران تريد الحج لانه الشغف بين العمرة وبين الحج لانك اخرجت الحج. والموفق يرى انك متمتع وان الدلة وان مجرد الشهر - [01:08:28](#)

لا طيب يا شيخ في هذه الحال مرة اخرى لو احد من مسافة هذا القصر احرم مرة اخرى بالعمرة بها الى الحج ولو كان ولو كان بينهم وبين لا بينه وبين الميقات بدل بينه وبين المدينة - [01:08:58](#)

اكثر من مسافة الفصل لكن آآ مثل على طريق المدينة. لكني بيني وبين الميقات. سافرت مسافة اكثر من سنة. والله كان مسافة الفصل نعم. يعني بطل التمام لكن على الكلام لان بنيان مكة - [01:09:28](#)

الذي ها؟ ايش؟ طيب مع القائد في كلام وهكذا لكن بمناسبة الوجوه الان واتصال على كلام الانواع من العبرة وسن لمفرد وقال من مسؤوليتهما بحج وينويان باحرامهما ذلك عمرة مفردة. لحديث الصحيحين السابق. كذلك - [01:10:16](#)

لمن حج مدركا او قادما ان يفشخها عمرة. من حديث الشافع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بباب. وقال لو استقبلت من اهلي مشيت البر ما شفت نبي ولا حياة. وكنا ان ابن عباس - [01:11:23](#)

يعني اليوم فاذا حلت فسخت يكون متمتع فسح الحج الى عمرة الخشب الحج ان شاء الله نعم يقول ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال ما قال بعض العلماء بما قال بعض العلماء ان التمدد والعمرة في الحج - [01:11:43](#)

هذا يعني فاذا حل احرم به ليصير متمتعين ما لم يسوقا هديا او يقفا بعرفة. فاذا احرم باجر تفقد او قال فاذا او اشتغل وان ساقه متمتع لم لم يكن له ان يحل فيحرم - [01:13:26](#)

ان طاف وسعى لعمرته قبل خلق فاذا ذبحه يوم النحر حل منهما فبالغ والمتمتع لو ساق الهدى لا يجوز له ان يتحلل. جئت ومعك هدي ناوي العمرة متمتعا بها الى الحج - [01:14:25](#)

لان الله يقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول لولا لو استقبلت فدل على ان الذي منعه من التخلف هو وجود وان حابت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة فخشيت فوات الحج احرمت به وجوبا - [01:14:55](#)

صارت قارئة لما روى مسلم ان عائشة كانت متمتعة فحاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهل لي وكذا لو خشي غيرها. كذلك واذا حارت المرأة وخشية فوات الحج - [01:15:24](#)

فانها تدخل الحج على العمرة وجوبا. فيما في المسلم وغيره. لعائشة فانها حاظت فهو امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على الله. لو كان معك امرأة جاءت معتمرة ناوي - [01:15:44](#)

تمتع ولكنهارت وبقيت لم تطف طواف الايمان حتى تترك وحضر وقت الحج خرج وجوبا نعم ومن احرمت واطلق صح وصرف او لما شاء ومن احرمت واطلق صح وصرته لمن شاء. معنى لو حينما وصلت الشيخ - [01:16:04](#)

لبيك اللهم لببك. قلت والله ما نويت شيء. ناوي العمرة ناوي الحج او او مثلا طالب علم تريدون ان فلان ويكون احرامه مثل ما احرمت فلان او يفرد او متمتع بدليل - [01:16:34](#)

علي حينما خرجوا من اليمن قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما انت؟ قال ايات الاهلال الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ابن ابو موسى الاشعري. قال اني احرمت بمثل ما احرى به رسول الله. وصح عنه وامره بان يبقوا على احرامه - [01:17:24](#)

وبمثل ما احرمت فلان انعقد بمثله وان جهله جعل جعله وان جهله جعله عمرة لانها اليقين وهو الافضل جعلها النصر تمتعنا. ويصح احرمت يوما او بنصف لان احرمت فلان فانا محرم لعدم جزمه. ويصح من قال احرمتها او احرمت منه صف حج - [01:17:44](#)

لا لو قال احرمتي ان كان فلان احرق فاصبح الاحرام معلق على شقوت متردد. هذا لا يصح. ها؟ ايش يقول لكن اذا قال ايش؟ اذا قال احد او احرمت يعني وقت الزمن توقيتا لزمن احرام يشأ ولكن يجب ان نكمل - [01:18:14](#)

ما يتخصص اليوم ان يحتاج لاجود من يوم ينزل فيه الوجه والله اعلم - [01:19:04](#)